الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 775
تاريخ القرار: 21 نوفمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة سلام الله لتجميع الحليب في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بمنطقة الرويسين سيدي بورويس، 6113.

من جهة،

والمدّعى عليه: المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالكاف، الكائن عنوانه بمقرّ المندوبية بحي البساتين، 7100، الكاف.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الممثل القانوني للشركة المدّعية بتاريخ 19 مارس 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 775 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطالب نفاذ إلى المعلومة إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف في 20 فيفري 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من:

- قرار اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة قطاع الألبان في إسناد الموافقة المبدئية لإحداث مركز تجميع حليب بمنطقة الآبار بمعتمدية السرس بولاية الكاف.
- قرار اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة قطاع الألبان في إسناد الموافقة المبدئية لإحداث مركز تجميع حليب بمنطقة الدهماني بولاية الكاف.
- نسخة ورقية من إعلان الشغور في إحداث مركز تجميع الحليب بمنطقة الآبار بمعتمدية السرس بولاية الكاف.
- نسخة ورقية من إعلان الشغور في إحداث مركز تجميع الحليب بمنطقة الدهماني بولاية الكاف.

غير أنها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالكاف بتاريخ 17 أفريل 2019، والمتضمن بالخصوص أنه سبق للعارضة وأن تقدّمت بمطالب نفاذ إلى المعلومة في شهر نوفمبر 2018 تخص نفس الطلبات وتمّ تمكينها من الاطّلاع عليها على

عين المكان بمقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف مدليا بنسخة من الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملّف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالكاف بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من الحصول على نسخة ورقية من:

- قرار اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة قطاع الألبان في إسناد الموافقة المبدئية لإحداث مركز تجميع حليب بمنطقة الآبار بمعتمدية السرس بولاية الكاف.
- قرار اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة قطاع الألبان في إسناد الموافقة المبدئية لإحداث مركز تجميع حليب بمنطقة الدهماني بولاية الكاف.
- نسخة ورقية من إعلان الشغور في إحداث مركز تجميع الحليب بمنطقة الآبار بمعتمدية السرس بولاية الكاف.
- نسخة ورقية من إعلان الشغور في إحداث مركز تجميع الحليب بمنطقة الدهماني بولاية الكاف، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث جوابا على الدعوى أدلت الجهة المدّعى عليها بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًّا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية دعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النّفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة بالاطلاع على الوثائق موضوع مطلب النّفاذ إلى المعلومة، أنها لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون المشار إليه أعلاه، بل على خلاف ذلك فإن تمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة منها ينصهر صلب المبادئ الأساسية للقانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وأبرزها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى تسيير وإدارة المندوبيات الجهوية للفلاحة بما يدعم ثقة العموم فيها.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه، إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة من الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالكاف بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- محضر جلسة اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة إحداث مراكز تجميع الحليب الطازج بولاية الكاف بتاريخ 11 جانفي 2019
- محاضر جلسات اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة إحداث مراكز تجميع الحليب الطازج بمنطقة الآبار بالسرس بولاية الكاف المنعقدة في 9 سبتمبر 2016 و14 أكتوبر 2016 و27 نوفمبر 2017و23 نوفمبر 2018.
- محضر جلسة اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة إحداث مراكز تجميع الحليب الطازج بمنطقة الدهماني بولاية الكاف المنعقدة في 24 ماي 2017.
- إعلانات الشغور في إحداث مراكز تجميع الحليب بمنطقة الآبار بمعتمدية السرس والزوارين بمعتمدية الدهماني بولاية الكاف بتاريخ 21 ماي 2014 و25 جوان 2015.
- إعلانات الشغور في إحداث مركز تجميع الحليب الطازج بمنطقة الآبار بالسرس بولاية الكاف بتاريخ 2 أوت 2016 و9 سبتمبر 2016 و19 أكتوبر 2017.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2019 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السلّامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي